

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صفة صلاة

النبي الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الحادي

والثمانون عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:00:33](#)

وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا الحديث اوردته المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

الحديث رواه البخاري ومسلم واهل السنن وفي المسانيد - [00:01:00](#)

يبين عبدالله بن عمر رضي الله عنه شيئا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه حذو منكبيه المنكبان هما - [00:01:39](#)

الكتفان الذين على جانبي الرقبة وكان يرفع يديه حذو منكبيه هكذا بطونهما الى القبلة وتكون اليدين حذو المنكبين وذلك عند تكبيرة

الاحرام وقد تلمس العلماء رحمهم الله الحكمة من هذا الفعل - [00:02:09](#)

وقالوا اولاهي وظيفة لليدين من اجل ان جميع بدن الانسان له عمل في الصلاة وقالوا فيها اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه جل

وعلا وفيه اشعار للعبد اذا فعل ذلك - [00:02:53](#)

بانه واقف بين يدي الله تعالى فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا ينشغل بامر اخر غير ما هو متوجه اليه من صلاته ومناجاة ربه جل وعلا

وهذا موطن من مواطن - [00:03:36](#)

رفع اليدين في الصلاة الموطن الاول عند تكبيرة الاحرام وهذا باتفاق جميع العلماء لم يخالف في ذلك احد بانه يشرع رفع اليدين عند

تكبيرة الاحرام حيث ثبت ذلك عن عدد - [00:04:13](#)

كبير من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وو هذا الخلفاء الراشدون ورواه العشرة المبشرون بالجنة وجمع من الصحابة غيرهم فهو

محل وفاق واتفاق من العلماء رحمهم الله على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام - [00:04:53](#)

واذا كبر للركوع الموطن الثاني عند التكبير للركوع يرفع يديه وهذا قال به جمهور العلماء الكثير من العلماء قال بذلك لهذا الحديث

ولغيره من الاحاديث فهي حجة على من عارض في هذا ومنع - [00:05:28](#)

المالكية والاحناف الموطن الثالث عند الرفع من الركوع وهذا مثل التكبير للركوع في الرفع لانه يرفع يديه عند الرفع من الركوع وقد

قال بهذا جمهور العلماء هذه مواطن ثلاثة قال بها الجمهور - [00:06:06](#)

الاول باتفاق والثاني قول الجمهور الموطن الثالث الرابع الموطن الرابع عند القيام من التشهد الاول للركعة الثالثة في الصلاة التي فيها

تشهدان عند القيام من التشهد الاول للركعة الثالثة يرفع يديه كذلك - [00:06:48](#)

لما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من

الركعتين رفع يديه - [00:07:30](#)

ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه البخاري بخاري اذا ثبت رفع اليدين عند التكبير عن النبي

صلى الله عليه وسلم في أربعة مواطن - [00:07:55](#)

الموطن الاول عند تكبيرة الاحرام الوطن الثاني عند التكبير للركوع الوطن الثالث عند الرفع من الركوع الوطن الرابع عند القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة وكل هذه الاربعة ثبتت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:27](#)

وفي هذا الحديث دلالة على ان الامام اذا رفع من الركوع يا جماعة بين التسميع والحمد فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الامام ومثله المنفرد يجمع بينهما. واما المأموم - [00:09:04](#)

وقد ثبت في احاديث اخر في انه يقول ربنا ولك الحمد وهنا جاءت هذه الجملة بقوله ربنا ولك الحمد وقد رويت بالفاظ متعددة وكلها في الصحيح اللهم ربنا لك الحمد - [00:09:34](#)

اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد في عربة الفاضل كلها ثابتة في السنة اللهم والواو قال وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني اذا هوى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

الى السجود فانه لا يرفع يديه وكذلك لا يرفع يديه اذا رفع من السجود قد يقول قائل في قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا قد يكون حجة على من لم يرى رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول - [00:10:33](#)

ونقول لا حجة له في ذلك لان قول الراوي وكان لا يفعل ذلك في السجود. يعني اذا قام من السجود او اذا توجه للسجود فمن كان قائما وهوى ساجدا لا يرفع يديه - [00:11:13](#)

ومن كان ساجدا وقام من السجود الى الجلوس بين السجدين او قام من السجود الى الركعة التي تليها او قام من السجود الى التشهد الاول فانه لا يرفع يديه واما اذا قام من التشهد الاول فلا يعتبر قائما من السجود. وانما هو قائم - [00:11:36](#)

من التشهد الاول ثم ان هذا قد يكون مفهوم من الحديث. وورد النطق الصريح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في بخاري ويرفع يديه اذا قام من الركعتين فلا اشكال في انه يستحب رفع اليدين في المواطن الاربعة - [00:12:08](#)

يقول رحمه الله اجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لتواتر الاحاديث في ذلك. حيث روي عن خمسين صحابيا منهم العشرة المبشرون بالجنة واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها يعني عند غير تكبيرة الاحرام - [00:12:42](#)

فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الامامان الشافعي واحمد الى استحباب ذلك في هذه الثلاثة المواضع المذكورة في هذا الحديث لانها مذكورة في هذا الحديث المتفق عليه. ثلاثة مواطن - [00:13:13](#)

تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع قال علي ابن المدين هذا الحديث حجة على الخلق يعني على كل من عارض في هذا. فهذا الحديث حجة عليهم ومن سمعه فعليه ان يعمل به - [00:13:36](#)

يعني من سمع هذا الحديث فعليه ان يعمل به امتثالا للاتصاف بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القيم رحمه الله رؤيا الرفع عنه صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)

في هذه المواطن الثلاثة روى ذلك نحو من ثلاثين نفسا. يعني من الصحابة رضي الله عنهم واتفق على روايتها العشرة واذا قيل العشرة من الصحابة فالمراد العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم - [00:14:32](#)

وقال الحاكم لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة غير هذه السنة. يعني رفع اليدين في المواطن الثلاثة الاول وفي رواية عن الامام احمد - [00:14:59](#)

رحمه الله اختارها المجد هو جد شيخ الاسلام ابن تيمية اختارها المجد وحفيده. حفيده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وصاحب الفائق والفروع واختيار جمع من العلماء رحمهم الله ورواية عن الامام الشافعي - [00:15:30](#)

وطائفة من اصحابه وجماعة من اهل الحديث ان رفع اليدين يستحب في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول في الصلاة ذات التشهدين لما روى البخاري عن ابن عمر - [00:15:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولفظ الحديث عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه - [00:16:23](#)

والى رفع واذا قام من الركعتين رفع يديه. رواه البخاري ولما في حديث ابي حميد عند ابي داود والترمذي وصححه ثم اذا قام من الركعتين رفع حتى يحاذي بهما منكبيه - [00:16:42](#)

وذهب مالك في اشهر الروايات عنه وابو حنيفة الى انه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمهم الله يرون ان رفع اليدين مستحب في تكبيرة الاحرام فقط - [00:17:10](#)

وكأن هذه الحديث لم تصلهم او لم تصلهم من طريق يعتمد عليه وقد وضح انها في صحيح البخاري فلا اشكال في العمل بها وحجة الامامين ابي حنيفة ومالك رحمهم الله - [00:17:29](#)

حديث البراء بن عازب عند ابي داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد هذه الرواية هذه الكلمة في حديث البراء ابن عازب - [00:17:58](#)

احتج بها الامامان ابو حنيفة ومالك رحمهم الله وقد اتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرجة من يزيد ابن ابي زياد احد رواة الحديث. لم تكن من الصحابي رضي الله عنه - [00:18:20](#)

واحتجوا ايضا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد وابي داود والترمذي لاصلين لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة - [00:18:41](#)

هذا الحديث اخرجه ابو داود في الصلاة وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك وعده ابن ابي حاتم خطأ وصرح ابو داود بانه ليس بصحيح بهذا اللفظ. يعني ففيه مطعم - [00:19:04](#)

وتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في المواضع الاربعة وهي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبعد القيام من التشهد اول ورفع اليدين يكون بمحاذاة المنكبين يجعلهما حذو منكبيه هكذا - [00:19:31](#)

ولا يكون اسفل ولا يرفعهما الى فوق الى اعلى محاذاة رأسه. وانما يجعلهما كما ثبت في السنة حذو منكبيه والمنكبين هما هذان اي الكتفان الحديث الثاني والثمانون من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:01](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده الى انفه واليدين والركبتين - [00:20:29](#)

واطراف القدمين رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما هنا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ومن الذي يعمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:54](#)

هو الله جل وعلا ان اسجد على سبعة اعظم ان يسجد على سبعة اعظم التي هي جوارحه التي هي يعتمد عليها ومنها ما هو اشرف مكان واشرف حاسة وعضو عند الانسان الذي هو الوجه - [00:21:22](#)

وفي ذلك التذلل والخضوع لله جل وعلا والمراد ان يسجد عليها اذا كان ساجدا ان يكون معتمدا على جبهته وانفه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجبهة و اشار الى الانف. يعني الجبهة والانف شيء واحد - [00:21:54](#)

فهذا واحد واليدان اثنتان والركبتان اثنتان واطراف القدمين اثنتان هذه سبعة اي انه اذا سجد تكون مباشرة لمكان سجوده ويستحب ويتأكد مباشرة الجبهة والانف لمكان السجود سواء كان يصلي على الارض - [00:22:24](#)

او على فراش ونحوه فيباشر بجبهته مكان مصلاه مع انفه وان سجد على طرف العمامة ونحو ذلك فلا بأس والصلاة صحيحة لكن الافضل المباشرة خروجاً من الخلاف. لان بعض العلماء رحمهم الله يرى انه اذا سجد على حائل - [00:23:00](#)

غير ما هو مصل عليه فصلاته غير صحيحة خاصة في الجبهة والانف واما اليدين والركبتان واطراف القدمين فيجوز وجود الحائل بشرط ان يكون ان يكون العضو معتمد على هذا الحائل والحائل على الارض - [00:23:36](#)

مثال ذلك كأن يكون عليه في قدميه خفان والقدمان مرتفعة عن الارض لكنها معتمدة على الخفين والخفان معتمدة على الارض ومثل ذلك الركبتان مستورة بالثياب وقد تكون مستورة بشيء سخير او متين - [00:24:08](#)

فلا حرج في هذا وانما تكون معتمدة هي على هذا الشيء والشيء معتمد على المصلى مباشر المصلى مما يؤخذ من الحديث وجوب

السجود على هذه الاعضاء السبعة جميعها وهو مذهب الامام احمد - [00:24:33](#)

والوجوب مأخوذ من الامر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت فهو مأمور من قبل ربه جل وعلا وفي السجود على هذه الاعضاء اداء لواجب السجود وتعظيم لله جل وعلا. واطهار للذل - [00:24:59](#)

والمسكنة بين يديه وان الانف تابع للجبهة وهو متمم للسجود فلا يكفي ان يسجد على الانف وحده ولا ان يسجد على الجبهة وحدها بل لا بد من السجود عليه فيهما - [00:25:20](#)

ويلاحظ انه لابد ان يكون العضو هذا اما على الارض او مباشر لشيء متكئ على الارض غير عضو اخر فلا يجوز ان يكون الحائل بين العضو والارض عضو اخر مثال ذلك لو وضع يديه مثلا هكذا وسجد عليها ما صحت صلاته لان الجبهة ما - [00:25:44](#)

باشرت المصلى ومثل ذلك لو رفع احدى رجليه وجعلها على الاخرى ما صحت صلاته ولو رفع يدا وجعلها على اليد الاخرى ما صحت لانه ما سجد على سبعة اعظم. فالسجود - [00:26:23](#)

فيها واجب وعليها ان تباهر المصلى او تباهر ما باشر المصلى غير العضو. غير العضو المأمور بالسجود عليه. فلا يصح ان يتكى بعضو على لا يتكى يضع الجبهة على اليدين ولا يضع احدى اليدين على الاخرى ولا يضع الرجل - [00:26:47](#)

احدى الرجلين على الاخرى والسنة عند السجود ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم الجبهة والانف هذا هو الافضل ويكره ان يقدم يديه قبل ركبتيه الا لحاجة كأن يكون ثقيلًا او مريضًا لا يستطيع الا هكذا فلا بأس عليه. واما اذا كان قادر فالافضل - [00:27:17](#)

ان يقدم الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف. هذه السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عند السجود ان يبرك كما يبرك البعير. والبعير يقدم يديه قبل ركبتيه - [00:28:01](#)

فعلى المسلم اذا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبادر في تطبيقه ليمتثل الامر اولا ثم لتثبت هذه المعلومات لديه ولا يكن علما بلا تطبيق فلا يستفيد منه - [00:28:24](#)

وانما اذا علم يطبق كما كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك يقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا اذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم نتجاوزهن - [00:28:47](#)

حتى نتعلم ما فيهن من العلم والعمل قال فتعلمنا العلم والعمل جميعا فعلى المسلم اذا علم سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بها وان يعرض عليها - [00:29:07](#)

بالتواجد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هل المبلغ الذي ادفع عليه غرامة ازكي مع العلم ان قيمة الغرامة - [00:29:30](#)

تفوق قيمة الزكاة بالنسبة المئوية والجواب اذا كانت الدولة تأخذ هذا المبلغ باسم غرامة فلا يجوز احتسابه من الزكاة لان هذا الشيء تأخذه الدولة ممن عليه زكاة ومن ليس عليه زكاة - [00:29:57](#)

واما اذا كانت الدولة اسلامية مسلمة وتأخذه باسم الزكاة فاحتسبه زكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الجبات لقبض الزكاة من الناس فتدفع الزكاة للامام ولنائبه فتبرأ ذمة - [00:30:34](#)

المزكي يقول الاخ ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان موسى وعيسى حبيبن ما وسعهما الا اتباعين. لفظ الحديث لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي - [00:31:08](#)

لان السائل يقول اليس عيسى حي مرفوع الى السماء وينزل في اخر الزمان ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا يحكم بالانجيل الذي هو كتابه الذي نزل عليه وانما يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:31:37](#)

وعيسى حي عليه الصلاة والسلام فهو مرفوع الى السماء وينزل في اخر الزمان. واما موسى عليه الصلاة والسلام فهو ميت كسائر انبياء وهم احياء في قبورهم حياة برزخية. فحياة الحياة البرزخية تختلف عن حياة الدنيا - [00:32:02](#)

وتختلف عن الحياة الاخرة في الجنة يقول السائل الماء الذي يخرج من الاذن نتيجة الالتهاب هل هو نجس مع العلم انه لا رائحة له لا هذا ليس بنجس هذا اشبه ما يكون بالمخاط ونحوه - [00:32:26](#)

يقول السائلة اذا صلت المرأة في غرفتها وقد غطت وجهها فما حكم صلاتها صلاتها صحيحة الا ان المرأة يجوز لها كشف وجهها في الصلاة يعني تكشف وجهها ولا تغطيه. اذا لم تكن عند رجال اجانب - [00:33:04](#)

اما اذا كانت عند الرجال الاجانب فتغطي وجهها واذا لم تكن عند الرجال الاجانب وغطت وجهها فصلاتها صحيحة وهل يجب تغطية الكفين في الصلاة للمرأة مع عدم وجود الرجال الاجانب - [00:33:27](#)

حيث اننا كنا نكشف عن وجوهنا وكفيننا يجب ستر الكفين كما حققه كثير من العلماء رحمهم الله وان كان في ستر الكفين خلاف بعض العلماء يرى انهما ليسا بعورة وانه يجوز للمرأة ان تكشفهما - [00:33:48](#)

ولكن الصحيح هو الله اعلم وجوب ستر الكفين وسائر البدن سوى الوجه يقول كنا رفقة وقد صلينا المغرب وفي السوق ادركتنا صلاة العشاء حيث اقيمت الصلاة ومنا من دخل بوضوء المغرب - [00:34:18](#)

فادرك الصلاة من اولها والصف الاول ومنا من جدد الوضوء رغم عدم انتقاضه وفاتهم ركعة فمن منا اصاب السنة ما دام المرء على وضوء وكونه يدخل مع الامام من اول الصلاة - [00:34:46](#)

يدرك تكبيرة الاحرام ويدرك الركعة الاولى فهو اولى وافضل ممن ذهب يجدد الوضوء والصلاة قد اقيمت تقول تجديد الوضوء مستحب اذا كان في الوقت سعة واما اذا كانت الصلاة مقامة - [00:35:10](#)

فالدخول مع الامام افضل من كان حريصا على صلاة الجماعة في الحضر والسفر حتى عند المرض وبعض الايام فاتته الجماعة لعذر هل يكتب له اجر الجماعة ولو صلى منفردا علما انه يحزن لفواتها كثيرا - [00:35:34](#)

هذه صفة طيبة في المؤمن انه يحزن ويتأثر بفوات صلاة الجماعة واذا فاتته صلاة الجماعة لعذر فان الله جل وعلا يكتب له الجماعة كما ورد في الحديث اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - [00:36:16](#)

فليحرص على صلاة الجماعة وليكن ظنه بالله حسنا اذا فاتته لعذر انه قد ادركها ان شاء الله يقول ادبت فريضة الحج متمتعا منذ خمسة عشر عاما وبعد هذه الفترة الطويلة تذكرت انني اثناء طواف العمرة - [00:36:44](#)

دخلت في احد اشواطها حجر اسماعيل لا يا اخي ما يصلح التذكر بعد خمس عشرة سنة انت عدبت حجك صحيحا ان شاء الله في وقته ولم تلاحظ على نفسك شيء فلا تقل قد يكون انني دخلت او - [00:37:11](#)

يمكن انني دخلت حجرة اسماعيل فلا اثر للشك بعد الفراغ من العبادة امرأة معها نزيف وتختلف عليها العادة حيث ان النزيف يستمر معها فكيف الصيام والصلاة المرأة التي معها نزيف - [00:37:30](#)

لا يخلو ان كان تعرف ايام عاداتها من الشهر او تعرفها بلون الدم فتجلس ايام العادة وتصوم وتصلي في الايام الاخر ولو نزل عليها دم وان كانت لا تعرف فتتحري - [00:38:13](#)

ايام العادة وتجلس ستة ايام او سبعة ايام ثم تصوموا وتصلي ولا تتوقف المرأة عن الصلاة الا في حال الحيض والنفاس فقط واما سائر الدماء فلا تتوقف عن الصلاة من اجلها - [00:38:43](#)

يقول اخي من ابي فقط رضع مع شخص واريد الزواج من ابنة هذا الشخص الحكم اذا كان اخوك الرابعة من ام ذلك الشخص او اخوك وهذا الشخص الرابعة من امرأة اجنبية - [00:39:34](#)

فاخوك اصبح اخا له واما انت فابنته اجنبية منك الا ان كان هذا الشخص رضع من ام اخيك التي هي زوجة ابيك اصبح هذا الشخص اخ لك من الرضاعة من الاب - [00:40:08](#)

وانت تكون حينئذ عمن لابنته فلا يخلو ان كان هذا الشخص رضع من لبن ابيك من زوجة ابيك مع احد اخوانك فهذا الشخص اصبح اخا لك ولسائر اخوانك من هذا الرجل - [00:40:38](#)

الذي هو ابوك صاحب اللبن واما ان كان اخوك هو الذي رضع من امه او رضع معه من امرأة اجنبية فاخوك يكون اخا له فقط وانت لا لا رضاعة بينك وبينه فلك ان - [00:41:09](#)

تزوج بابنته يقول وان كان هذا الشخص الربع من ام اخي اي عمتي فهل يجوز؟ لا يا اخي ما يجوز ما دام هذا الشخص رضع من ام

اخيك التي هي زوجة ابيك فهذا الشخص اصبح اخا - 00:41:33

لجميع اولاد ابيك. من هذه الزوجة وغيرها واصبح اخا لجميع اولاد هذه المرأة من ابيك ومن غيره لان الرضاة قد تكسب الاخوة من الابوين او تكون اخوة من الاب من الرضاة او اخوة من الام من الرضاة - 00:42:11

مثلا من الابوين شخص رضع من امك من لبن ابيك فهو اخوك من الابوين من الرضاة ابوك ابوه وامك امه وان كان الشخص رضع من زوجة ابيك غير امك فيكون اخا لك من الاب من الرضاة - 00:42:43

وان كان الشخص رضع من امك حالة كونها متزوجة من رجل اخر غير ابيك فيكون هذا الرجل اخا لك من الرضاة من الام يقول هل يجوز ان يقوم الرجل بعمره واحدة؟ عن ابويه - 00:43:12

والجواب لا يجوز ذلك. العمره تكون عن واحد فقط يقول هل يشرع رفع اليدين من الرفع من السجود الى الجلوس بين السجدين. الجواب لا كما سمعت قبل قليل وكان لا يفعل ذلك في السجود - 00:43:54

يقول والدتي كانت نادرة للعمرة في هذا العام وعند الاستعداد اليها اصيبت الشلل النصفي هل يصح لي ان اقوم بعمره عنها الجواب نعم اذا كانت تدرك ولديها العقل والادراك فلا بد ان يكون بعلمها - 00:44:46

واذا كانت غير مدركة فلك ان تؤديها عنها بدون علمها ما حكم صلاة من لم يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام صلاته صحيحة لكن يستحب كما تقدم لنا ان هذه سنة - 00:45:21

اتفق عليها رواها اكثر من خمسين صحابي منهم الخلفاء والعشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم اجمعين فهي سنة وليست بواجبة حتما هل يجوز هل للحاج او المعتمر طواف قدوم ومتى يكون طواف القدوم - 00:45:54

المعتمر يبدأ بطواف العمرة والمتمتع كذلك يبدأ بطواف العمرة المتمتع بالعمرة الى الحج طواف القدوم اذا جاء المرء محرما بالحج مفردا ويستحب له طواف القدوم او جاء قارنها الحج والعمرة معا - 00:46:40

مفرد او قارن يستحب له اول ما يدخل مكة ان يطوف طواف القدوم هل للحاج او المعتمر طواف وداع؟ ومتى يكون طواف الوداع للحاج واجب ويكون عند السفر واما بعد العمرة - 00:47:09

والخلاف بين العلماء رحمهم الله في ذلك. يرى بعضهم انه يجب ويرى بعضهم عدم وجوبه وعند الجميع لا يلزم بتركه فدية اذا رأت المرأة زمن على هيئة نقطة او نقطتين - 00:47:37

على كونها مسافرة في غير موعد الدورة الشهرية فهل تطوف وتصلّي نعم تطوف وتصلّي بعد غسل اثر الدم والاستنجاء لان الدم وان كان قليل خارج من الفرج فانه نجس ويلزم الوضوء بعده - 00:48:23

غسل النجاسة والوضوء وتصلّي به وتصوم ما دام انه في غير موعد الدورة الشهرية يقول بعض المصلين عندنا بعد تكبيرة الاحرام لا يقبض يده اليسرى بيده اليمنى فما حكم صلاته - 00:48:55

صلاته صحيحة لكن الافضل القبض لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اتت بعمره وسعت ولم تقصر من شعرها وقد تحللت اذا كان الوقت قريب ولم تفعل محذور من محظورات الاحرام التي لا يعفى عن الجهل - 00:49:27

فيها كالجماع مثلا فعليها ان تقصر ولا شيء عليها واذا كان وقت طويل او انه جامعها زوجها قبل ان تقصر فقد فات محل التقصير حينئذ وعليها هدي يذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم تستطع - 00:50:13

لا تصوم عشرة ايام بعد رمضان في اي مكان الصيام لا يلزم ان يكون بمكة. واما الهدي فيكون بمكة الكل طواف يعقبه سعي وهل يلزم لكل طواف صلاة ركعتين الجواب - 00:50:37

لا يلزم ولا يصح السعي الا بعد طواف العمرة وبعد طواف الحج طواف الحج سواء كان طواف القدوم للمفرد والقارن او طواف الافاضة ولا يصح التطوع به اكثر من هذا - 00:51:10

طواف العمرة يعقبه سعي فاذا سعى سبعة اشواط فلا يصح ان يتطوع بالسعي بعد ذلك وانما المشروع التطوع بالطواف واما السعي فلا يشرع التطوع به سوى الواجب. سبعة اشواط في الحج وسبعة اشواط - 00:51:40

العمرة وهل يلزم ركعتين بعد كل طواف؟ الجواب لا يلزم وانما هي سنة من سنن الطواف يقول من المعروف ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:52:07](#)

فهل اذا كان الانسان قادرا على اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولكنه صام ثلاثة ايام فهل يجزي ذلك؟ لا. هذا لا يجزي لانه بالخيار بين الثلاثة الاول اطعام عشرة مساكين - [00:52:42](#)

او كسوتهم حي الرقبة هو بالخيار بين هذه فاذا لم يجد واحدا من الثلاثة لم يستطع فحينئذ ينتقل الى الرابع الذي هو صيام ثلاثة ايام فاذا كان الرجل قادرا على الاطعام - [00:53:12](#)

او الكسوة فلا يصح ان يصوم ولو صام ما اجزا عنه لان الكفارة على الخيار بين الثلاثة الاول وعلى الترتيب بينها وبين الرابع يقول دخلت مكة محرما قادما من من مصر - [00:53:38](#)

وعملت عمرة لنفسي واريد ان اعمل عمرة لثانية فمن اين احرم؟ اقول اخي ما دمت قدمت بعمرة واديتها والحمد لله فلا تخرج للاتيان بعمرة اخرى واكثر من الطواف بالبيت اذا تيسر لك ذلك - [00:54:12](#)

ولا تخرج للاتيان بعمرة اخرى فان سافرت الى مكان ما قريب او بعيد سافرت الى جدة او الطائف او المدينة او اي مكان ورغبت في العودة الى مكة فعد اليها بعمرة عن نفسك او عن من شئت - [00:54:41](#)

واما وانت بمكة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمرة اخرى يقول الجلسة الاستراحة قبل القيام الى الركعة الثانية او الركعة الرابعة سنة وتعتبر من الصلاة والجواب العلماء رحمهم الله في جلسة الاستراحة - [00:55:06](#)

ثلاثة اقوال قول بانها سنة القادر والمريض والضعيف والعاجز وقول اخر انه لا ينبغي فعلها والقول الثالث التفصيل ان كان المرء محتاجا اليها - [00:55:40](#)